قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٧٦٤ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للباب السابع من قانون التعليم الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ، وتعديلاته ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم الأكاديمية المهنية للمعلمين وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للباب السابع من قانون التعليم الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠١٣ ، والمعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠١ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٢ لسنة ٢٠١٦ ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تستبدل عبارة "على موقع بوابة الحكومة المصرية" بعبارة "فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار" الواردة بالمادة (٦) من اللائحة التنفيذية للباب السابع من قانون التعليم المشار إليها، وتستبدل عبارة "وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى" بعبارة "وزير التربية والتعليم" أينما وردت باللائحة التنفيذية المشار إليها ، كما يستبدل بنصوص المواد (٤، ١٠، ١١) منها ، النصوص الآتية :

المادة (٤) :

يكون التعيين أو التعاقد لشغل وظائف المعلمين والإخصائيين المنصوص عليها فى المادة (٧٠) من قانون التعليم لخريجى كليات التربية أو الحاصلين

على مؤهل عالٍ مناسب بالإضافة إلى شهادة أو إجازة تأهيل تربوى ، ويستثنى من إجازة التأهيل التربوى الحاصلون على بكالوريوس الخدمة الاجتماعية أو ليسانس الآداب قسمى علم النفس والاجتماع إذا كان متقدمًا لشغل وظيفة إخصائى ، وذلك من خلال إعلان على موقع بوابة الحكومة المصرية ، ويجب أن يتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة ، وشروط شغلها ، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية :

حصر العجز والزيادة على مستوى المحافظة ، وتحديد التخصصات المطلوبة وأعدادها فى ضوء الاحتياجات الفعلية ، واعتمادها من السلطة المختصة بالمحافظة .

موافقة وزارة المالية على التعاقد على الوظائف المطلوبة ، وتوفير الاعتمادات المالية لها بناءً على طلب السلطة المختصة بالمحافظة .

موافقة وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى على التعاقد على الوظائف المطلوبة ، وإخطار الأكاديمية المهنية للمعلمين .

ويجوز فى حالة الضرورة ، وبعد موافقة مجلس الوزراء ، وبناء على عرض وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ، أن يكون الإعلان المشار إليه بالفقرة السابقة داخل نطاق محافظة أو أكثر دون غيرها .

ويتم ترتيب المتقدمين لشغل الوظيفة والمفاضلة بينهم وفقًا للقواعد الآتية :

الأعلى فى مرتبة الحصول على المؤهل اللازم لشغل الوظيفة .

الأعلى مؤهلاً .

الأعلى فى درجات نتيجة الاختبار .

الأقدم تخرجًا .

الأكبر سنًا .

ولا يجوز التعاقد إلا وفقًا لنموذج العقد المرافق دون غيره .

المادة (١٠) :

يكون شغل وظيفة مدير أو وكيل إدارة تعليمية من بين شاغلى وظيفة "معلم أول (أ)" أو ما يعادلها بأقدمية سنتين على الأقل ، فى مسابقة عامة فى نطاق كل محافظة ، من خلال إعلان على موقع بوابة الحكومة المصرية ، ويكون الاختيار لمدة سنتين قابلة للتجديد ، وبشرط الحصول على مؤهل عالٍ تربوى مناسب أو مؤهل عالٍ مناسب بالإضافة إلى شهادة أو إجازة التأهيل التربوى ، وكذا اجتياز برامج التنمية المهنية فى مجال الإدارة التعليمية والتى تقررها الأكاديمية المهنية للمعلمين .

وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة برئاسة مدير مديرية التربية والتعليم ، وعضوية كل من : ثلاثة من الخبراء فى مجال الوظيفة ، ونقيب المعلمين بالمحافظة ، ورئيس مجلس الأمناء بالمحافظة ، وعميد كلية التربية بالمحافظة أو من ينيبه من أساتذة التربية بالكلية ، وللجنة أن تضم إلى عضويتها من تراه من الخبراء .

وتختص هذه اللجنة بالنظر فى الترشيح لشغل هذه الوظائف على أساس الحاصل على أعلى الدرجات وفقًا للتقييم النسبى للمعايير والمهارات والقدرات المطلوبة ، وكذلك النظر فى التجديد لمدد أخرى لمن سبق اختياره .

وللجنة أن تستعين بالأجهزة المختصة بالدولة لاستكمال ما ترى لزومه من بيانات ومعلومات ويتم تقييم المتقدمين على أساس مجموعة من المعايير والقدرات ، وذلك مع باقى اشتراطات شغل الوظيفة .

وتنقسم المعايير والقدرات إلى أربع مجموعات :

١ – **التاريخ الوظيفى** : ويشمل السن عند التقدم لشغل الوظيفة ، وتقارير الكفاية ، والإنجازات التى حققها المتقدم ، ويحدد لهذه المجموعة (٣٠) درجة .

٢ – **المهارات القيادية :** وتشمل عناصر القدرة على القيادة واتخاذ القرارات فى التوقيت المناسب ، والقدرة على التجديد والابتكار ، ويحدد لهذه المجموعة (٣٠) درجة .

٣ – **القدرات العلمية والعملية :** وتشمل الحصول على مؤهلات أعلى ، والقدرة على إجادة لغات أجنبية ، والمعرفة بعلوم الحاسب الآلى ، والاشتراك فى المؤتمرات ، وإعداد البحوث ، ويحدد لهذه المجموعة (٣٠) درجة .

٤ – **السمات الشخصية :** ما تكشف عنه المقابلة من التمتع بالمظهر اللائق ، والقدرة على التخاطب ويحدد لها (١٠) درجات .

وتراعى اللجنة – عند تقدير هذه المعايير ، والقدرات – بطاقة وصف الوظيفة .

المادة (١١) :

يكون اختيار شاغلى وظيفة مدير مدرسة من بين شاغلى وظيفة معلم أول (أ) أو ما يعادلها على الأقل ، ووظيفة وكيل مدرسة من بين شاغلى وظيفة معلم أول ما يعادلها على الأقل ، ويكون الاختيار لمدة سنتين قابلة للتجديد، بشرط الحصول على مؤهل عال تربوى مناسب أو مؤهل عال مناسب بالإضافة إلى شهادة أو إجازة التأهيل التربوى ، وكذلك اجتياز برامج التنمية المهنية فى مجال الإدارة المدرسية والتى تقررها الأكاديمية المهنية للمعلمين .

ويجوز تعيين الحاصلين على دبلوم المعلمين والمعلمات فى وظيفتى "مدير مدرسة " و "وكيل مدرسة" بمدارس التعليم الأساسى ، وذلك وفقًا للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى .

وتتولى مديريات التربية والتعليم بالمحافظات – بعد موافقة السلطة المختصة – الإعلان عن وظائف الإدارة المدرسية الشاغرة بها فى مسابقة عامة فى نطاق المحافظة ، من خلال إعلان على موقع بوابة الحكومة المصرية ،

وتختص اللجنة المنصوص عليها فى المادة العاشرة بالنظر فى الترشيح لشغل هذه الوظائف على أساس الحاصل على أعلى الدرجات، وفقًا للتقييم النسبى للمعايير ، والمهارات ، والقدرات المنصوص عليها فى المادة ذاتها ، وتراعى اللجنة – عند تقدير هذه المعايير ، والقدرات – نوع الوظيفة المعلن عنها ، وبطاقة وصفها ، وتكون معدلات وظائف الإدارة المدرسية بالمراحل التعليمية وفقًا لما يأتى :

م	فئات المدارس	معدلات وظائف الإدارة المدرسية	
		الوظيفة	العدد المطلوب
١	مدارس تضم (٤٠) فصلاً فأكثر	مدير مدرسة	١
		وكيل مدرسة	٣
٢	مدارس تضم من (٢٠) فصلاً إلى أقل من (٤٠) فصلاً	مدير مدرسة	١
		وكيل مدرسة	٢
٣	مدارس تضم أقل من (٢٠) فصلاً	مدير مدرسة	١
		وكيل مدرسة	١
٤	مدارس متعددة المراحل	مدير مدرسة	١
		وكيل مدرسة	"١" وكيل لكل حلقة من مرحلة التعليم الأساسى (الابتدائية / الإعدادية) و "١" وكيل للمرحلة الثانوية

(المادة الثانية)

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من البند الرابع من نموذج عقد العمل المرافق لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ، النص الآتى :

إجازة وضع للعاملة المتعاقدة لمدة أربعة أشهر بأجر كامل ، على ألا تستقطع من مدة العقد ، بحد أقصى ثلاث مرات طوال مدة خدمتها ، على أن

تبدأ هذه الإجازة من اليوم التالى للوضع ، ويجوز أن تبدأ هذه الإجازة قبل شهر من التاريخ المتوقع للوضع بناءً على طلب مقدم من العاملة وتقرير من المجلس الطبى المختص .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بـــه مـــن اليـــوم التـــالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٩ المحرم سنة ١٤٤٢ هـــ

(الموافق ٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى